كما افاده ذلك في البحر وقال ولعله اي عدم تصحيحها لضعف وجهها فان قياسها على النصاب غير صحيح لان الدم منقطع في اثناء المدة بالكلية وفي المقيس عليه يشترط بقاء جزء من النصاب في اثناء الحول وان ما ذكر اشترط وجوده في الابتداء والانتهاء تمامه انتهى وقال في النهر واقول لا نسلم ان هذا قياس بل تنظير ولان سلم فالدم موجود حكما وان انعدم حسا بدليل ثبوت احكام الحيض كلها في هذه الحالة واعتمادا صحاب المتون على شيء ترجيح انتهى قوله رات دما يومين الى قوله وعندهما كل ذلك ترجيح على قول محمد ظاهر كما لا يخفى وقال في النهر واختلف على هذه الرواية اي رواية محمد فيما اذا اجتمع طهران معتبران وصار احدهما حيضا لاستواء الدم بطرفيه حتى صار كالمتوالي كما اذا رات يومين دما وثلاثة طهرا او يوما دما وثلاثة طهرا ويوما دما فقيل يتعدى الى الطرف الاخر فيصير الكل حيضا وقيل لا وهو الاصح ووافقه ابن زياد غير انه جعل الثلاثة فاصلة مطلقا انتهى واعلم ان قوله فالستة حيض الى قوله فصل الطهر غير موجود بخط المص قوله وعندهما كذلك حيض قال في البرهان وقد صح قول محمد في المبسوط والمحيط وعليه الفتوى لان الطهر ضد الحيض فلا يبدأ بما يضاده ولا يختم به انتهى قوله واقل الطهر اي الذي يمكن ان يكون طرفاه حيضا كذا في المعدن ولفظ الدرر واقل الطهر الذي يكون بين الحيضتين انتهى قوله ويحيى بن اكثم قال في القاموس الاكثم الواسع البطن والشجعان والطريق الواسع وشخص من الانهاب وابن الجون صحابي وابن صيفي احد حكامهم ويحيى بن اكثم القاضي محدث انتهى قوله ولا حد لاكثره اي الطهر فان طال لا تمتد الى سنة او سنتين

فلا

قاله الشلبي قوله الا عند نصب العادة اي عند اقامتها يقال نصبت الشيء اي اقمته والعادة معروفة قاله شمر قندي قوله ابو خازم هو بالخاء المعجمة كما في الطبقات وفي البناية وابو خازم عبد الحميد لا يقدر طهرها لان التقدير لا يجوز الا توقيفا وعلى هذا اذا بلغت امراة فرات عشرة دما وسنة او سنتين طهرا ثم استمر بها الدم فعندهما الطهر ما رات وحيضها عشرة ايام تدع الصلاة في اول زمان الاستمرار عشرة ايام وتصلي سنة او سنتين فان طلقها تنقضي عدتها بثلاث سنين او ست سنين وثلاثين يوما قوله يقدر بسبعة وخمسين يوما قال في البرهان لانه اذا زاد عليه لم يبق من الشهرين ما يمكن جعله حيضا انتهى قوله وعن ابن سماعة يقدر بشهرين لان العادة ماخوذة من المعاودة والحيض والطهر هما يتكرران في الشهر عادة اذ الغالب ان كل شهر يحصل في كل شهر مرة فاذا الطهرت شهرين فقط طهرت في ايام عادتها والعادة تنتقل بمدتين فصار ذلك عادة لها فوجب التقدير به كذا في البرهان وهو رواية عن محمد بن سماعة عن محمد كما في البرهان ايضا قال في الفتح وذكر برهان الدين بن علي بن ابي بكر ان الفتوى على قول الشهيد المروي عن محمد وهو تقدير بشهرين انتهى وفي الدر المختار شرح تنوير الابصار وهي اي العادة تثبت وتنتقل بمرة به يفتى انتهى وهو قول ابي يوسف اي الانتقال وثبوت بمرة قال في البحر وفي الخلاصة والكافي ان الفتوى على قول ابي يوسف اهـ اي في الانتقال وكذلك الخلاف ويجمع في الثبوت قوله لان شهرا يشتمل على الحيض والطهر اي غالبا قوله وقال زفر ترد الى اقل الحيض اي فيكون حيضها ثلاثة ايام وطهرها سبعة وعشرين يوما لان ما عدا الحيض محسوب من الطهر قوله ان زاد على يوم وليلة فيه

Copyright © Cambridge University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)